

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

الشرعية لها حرمة ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد رسوله بها ليثبت ما أثبتته وينفى ما نفاه من المعانى فانه يجب علينا أن نصدق في كل ما أخبر ونطيعه في كل ما أوجب وأمر ثم إذا عرفنا تفصيل ذلك كان ذلك من زيارة العلم والايمان وقد قال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) .

وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده فان أراد بها معنى يوافق خبر الرسول أقر به وان أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكره .

ثم التعبير عن تلك المعانى ان كان فى ألفاظه اشتباه او اجمال عبر بغيرها او بين

مراده بها بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرع فان كثيرا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على اطلاق ألفاظ ونفيها ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلا عن أن يعرف دليله ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئا بل يكون في قوله نوع من الصواب وقد يكون هذا مصيبا من وجه وهذا مصيبا من وجه وقد يكون الصواب في قول ثالث